

يهدى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح تحياته إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويتشرف بأن يشير إلى قرار الجمعية العامة 37/42 (جيم)، الذي اتخذ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987، والمعنون "اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925 وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية". وفي الفقرة 6 من منطوق القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم بجمع وحفظ قوائم تضم أسماء الخبراء الذين توفرهم الدول الأعضاء في غضون مهلة قصيرة لإجراء تحقيقات في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية والمختبرات التي لديها القدرة على إجراء اختبارات للكشف عن وجود هذه العوامل الكيميائية والبيولوجية والتكسينية.

وكان آخر طلب للترشيحات لآلية الأمين العام للأمم المتحدة قد قدمه مكتب شؤون نزع السلاح، نيابة عن الأمين العام، في رسالة بعث بها في 9 كانون الأول/ديسمبر 2024 إلى جميع الدول الأعضاء (ODA-2024-00032)، يطلب فيها ترشيح خبراء مؤهلين ومختبرات مستوفية للشروط، لا سيما في المجال البيولوجي. ولا تزال هناك حاجة مستمرة لتحديث قائمة الأمين العام للخبراء والمختبرات لضمان جاهزيتهم عند بدء تحقيق ما.

ولذلك، سيكون مكتب شؤون نزع السلاح ممثلاً لو أمكن للدول الأعضاء الإبلاغ بترشيحات جديدة أو محدثة للخبراء المؤهلين والمختبرات المستوفاة للشروط لإجراء التحقيقات في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية. وترد في التذييل الرابع للمبادئ التوجيهية والإجراءات اللازمة للقيام بالتحقيق الآني والفعال في التقارير المتصلة باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية (A/44/561)، التي تم تحديثها في عام 2007، مجالات الخبرة الرئيسية للخبراء. ويتضمن التذييل الخامس المحدث قائمة بتخصصات المختبرات التشخيصية والتحليلية. ومع ذلك، لا يعد أي من التذييلين المذكورين شاملاً ولا حصرياً. وترد في التذييل الثاني المعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها عند اقتراح الخبراء، وترد في التذييل السادس المعلومات التي يتعين تقديمها عند اقتراح المختبرات. والتذييلات الأربعة مرفقة.

وسيرحب مكتب شؤون نزع السلاح على وجه الخصوص بترشيحات خبراء مؤهلين من ذوي الخبرة الملموسة ذات الصلة في واحد أو أكثر من المجالات التالية: إدارة الأدلة وبيانات التحقيق والتوثيق، مثل التصوير والتسجيل في مسرح الجريمة؛ وعلوم الأدلة الجنائية؛ وإجراء مقابلات التحقيق؛ وإنفاذ القانون، بالإضافة إلى تخصصات علوم الحياة ذات الصلة، بما في ذلك المتخصصون في مجال الآفات النباتية، وتكنولوجيا التسلسل المتقدمة، والبيولوجيا التركيبية، والذكاء الاصطناعي، وخبراء النمذجة وعلم الأوبئة، والتكسينات البيولوجية.

وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمبادئ التوجيهية والإجراءات المذكورة أعلاه، يرحب مكتب شؤون نزع السلاح أيضاً بتعيين خبراء استشاريين في المجالات الكيميائية والبيولوجية والتكسينية لتقديم المشورة والمساعدة للأمين العام في المسائل القانونية والعلمية والعسكرية واللوجستية وغيرها من المسائل ذات الصلة المتعلقة بالتقارير عن الاستخدام المزعوم، بما في ذلك تلك المذكورة أعلاه. ويمكن أيضاً ترشيح خبراء لكتا الفنتين، كخبراء استشاريين وخبراء مؤهلين، في الوقت نفسه.

وعند الإبلاغ بالترشيحات الجديدة أو المحدثة، سيكون مكتب شؤون نزع السلاح ممتناً لو أمكن للدول الأعضاء أيضاً أن تستعرض ترشيحاتها الحالية بهدف إعادة تأكيد استمرارهم كمرشحين أو حذف أسماء من لم يعودوا يعملون وبالتالي لا يعتبرون مرشحين. ويود مكتب شؤون نزع السلاح إبلاغ الدول الأعضاء بأنه أجرى في أيلول/سبتمبر 2025 عملية "اتصال" بالخبراء المدرجين حالياً في القائمة للتأكد من استمرار توافرهم كخبراء. ويمكن مشاركة نتائج هذه العملية مع الدول الأعضاء المرشحة عند الطلب.

وبالإضافة إلى ترشيح خبراء مؤهلين ومختبرات تحليلية وخبراء استشاريين، سيرحب بتسمية الدول الأعضاء، إن أرادت، جهات اتصال وطنية من أجل آلية الأمين العام للأمم المتحدة.

ويشجع بشكل خاص ترشيح خبرات مؤهلات/خبرات استشاريات.

ويغتنم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح هذه الفرصة ليعرب مجدداً للبعثات الدائمة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة عن أسمى آيات التقدير.

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

التذييل الثاني

المعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها عند اقتراح الخبراء

- 1 - اسم الخبير (الخبرة).
- 2 - مجالات الخبرة.
- 3 - المنصب الحالي.
- 4 - العنوان البريدي: المكتب والمنزل.
- 5 - أرقام الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني أو التلكس أو التليكوبي أو التليفاكس.
- 6 - المؤهلات العلمية، ويرجى إرفاق السيرة الذاتية.
- 7 - الخبرة ذات الصلة، خاصة في مجال التحقيقات الميدانية، بما في ذلك تواريخ الأنشطة ذات الصلة.
- 8 - التدريب والشهادات ذات الصلة في المجالات التالية: (1) الصحة والسلامة في البيئات الخطرة؛ (2) استخدام معدات الحماية الشخصية؛ (3) تغليف ونقل البضائع الخطرة؛ (4) برنامج التدريب على علم الأوبئة الميداني.
- 9 - الكفاءة اللغوية.
- 10 - الجنسية.
- 11 - إمكانية تقديم الخدمات بعد فترة إخطار قصيرة؛ وإمكانية العمل لفترات زمنية طويلة.
- 12 - جهة الاتصال المتاحة في البلد على مدار الساعة، بما في ذلك الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني، إذا كان متاحًا، التي يمكنها الإذن بإيفاد الفرد.
- 13 - قد تؤثر بعض المشاكل الصحية على مدى استصواب إيفاد خبير إلى الميدان.

(أ) هل يعاني الخبير من أي مشاكل صحية قد تؤثر على الإيفاد إلى الميدان؟

نعم أو لا

قبل الإيفاد كخبير مؤهل، سيُطلب من الخبير التأكد من حالته الصحية العامة من خلال فحص طبي.

(ب) حالة التطعيم ذات الصلة.

التدريب السابق للإيفاد:

يرجى ملاحظة أن الأمم المتحدة تتطلب تدريبات محددة (مثل التدريب الأمني) قبل الإيفاد إلى الميدان. وقد يكون التدريب الأساسي موجزًا نسبيًا (على سبيل المثال، لمدة ساعتين ونصف)، ولكن قد يحتاج الخبير إلى تدريبات إضافية. وسيتم توفير جميع التدريبات اللازمة.

وفي حالة حدوث أي تغيير في الحالة على مستوى أي عنصر من العناصر التي سبق ذكرها، يتعين على الدولة العضو إخطار الأمين العام بذلك.

وسُيطلب من الأفراد الذين تختارهم الدول الأعضاء قبول اتفاق الحفاظ على السرية الذي يسري على أي أنشطة تُنفَّذ باسم الأمين العام لأغراض التحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية.

التذييل الرابع

قائمة بمجالات خبرة الخبراء

تتضمن القائمة التالية وصفاً للمجالات الرئيسية التي يمكن في نطاقها للدول الأعضاء اختيار خبراء لديهم خبرة في مجالات مثل الطب البشري والطب البيطري وصحة النباتات وعلم الأحياء المجهرية والكيمياء وعلم السموم وعلم الأوبئة. وحيثما أمكن، ينبغي للدول الأعضاء تسمية خبراء لديهم خبرة مكتسبة من العمل في الميدان. وينبغي أن يكون هؤلاء الخبراء، كل في مجال اختصاصه، على دراية بآثار العوامل والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية، وينبغي أن يُتقنوا أخذ العينات وتحضيرها. وينبغي أن يكونوا قادرين أيضاً على إجراء المقابلات المناسبة.

- 1 - منهجيات الكشف عن العوامل الكيميائية والبيولوجية والتكسينية وتحليلها في الموقع.
- 2 - تقييم آثار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية على البشر، وأي ترابط بين هذه الآثار، وتحديد أنواع العوامل الكيميائية والبيولوجية والتكسينية المعنية. وتشمل المهارات المنشودة علم السموم السريري، وطب الأمراض المعدية، وعلم الأحياء المجهرية، وعلم الفيروسات، وعلم الأوبئة الميداني.
- 3 - تقييم آثار أنواع الأسلحة الأخرى على البشر.
- 4 - تقييم آثار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية على الحيوانات، وأي ترابط بين هذه الآثار، وتحديد أنواع العوامل المعنية. وتشمل المهارات المنشودة علم السموم البيطري، وتشخيص الأمراض المعدية، وعلم الأحياء المجهرية، وعلم الأوبئة الميداني، وعلم الفيروسات.
- 5 - الخبرة في التحقيقات الميدانية المتصلة بالأمراض البشرية والحيوانية والنباتية.
- 6 - تقييم آثار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية على النباتات. وتشمل المهارات المنشودة علم الأمراض النباتية، وعلم الأحياء المجهرية النباتية، وعلم الفيروسات النباتية.
- 7 - تطبيق أساليب تشخيص الأمراض المعدية، بسرعة إن أمكن.
- 8 - إجراء عمليات التشريح وأخذ العينات بعد الوفاة.
- 9 - تحديد الظروف الطبية والصحية المحلية (مع معرفة الظروف التي سبقت الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية).
- 10 - تحديد الظروف البيئية المحلية (بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالأحياء المجهرية).
- 11 - إجراء تحقيق وبائي في حدث استخدام مزعوم.
- 12 - تقييم التصميم والاستخدام العسكري للوسائل الحربية الكيميائية والبيولوجية والتكسينية.
- 13 - تقييم التصميم والاستخدام العسكري للوسائل الحربية غير الكيميائية والبيولوجية والتكسينية.
- 14 - تقييم جوانب التحقيق المتعلقة بالصحة والسلامة.
- 15 - تقييم الأجهزة المتفجرة العسكرية واليدوية الصنع وإبطال مفعولها.
- 16 - الخبرة في علم الأدلة الجنائية.

التذييل الخامس

قائمة بتخصصات مختبرات التشخيص والتحليل

تتضمن القائمة التالية وصفا للمجالات الرئيسية التي يمكن في نطاقها للدول الأعضاء اختيار مختبرات تعمل في مجالات مثل علم السموم وعلم الأحياء المجهرية والكيمياء التحليلية. وينبغي أن يكون لدى المختبرات المختارة مستويات كافية من السلامة البيولوجية والاحتواء والأمن المادي والإجراءات ذات الصلة للحماية من العوامل الممرضة الخطيرة والمواد الكيميائية الشديدة السمية التي يُحتمل التعامل معها في إطار تحقيق ما. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون لدى المختبرات المختارة بعض أو جميع القدرات التالية المتصلة بتحليلات العينات المأخوذة في إطار تحقيق ما.

- 1 - بالنسبة لجميع أنواع العينات، تحديد عوامل الحرب الكيميائية المعروفة، وكذلك شوائبها والمواد الناتجة عن تحليلها (وتقدير الكميات).
- 2 - بالنسبة لجميع أنواع العينات، تحديد وتوضيح بنية العوامل السامة (التكسينية)، بما فيها الموجودة بكميات ضئيلة للغاية (وتقدير الكميات).
- 3 - بالنسبة لأنواع مختلفة من العينات، بما في ذلك العينات السريرية والبيئية، تحديد وتوصيف عوامل الحرب البيولوجية (البكتيريا والفيروسات وغيرها) و/أو السموم (التكسينات).
- 4 - بالنسبة لأنواع مختلفة من العينات، بما في ذلك العينات السريرية والبيئية، تحديد وتوصيف العوامل البيولوجية (البكتيريا والفيروسات وغيرها) و/أو السموم (التكسينات).
- 5 - تقييم آثار عوامل الحرب البيولوجية والسموم (التكسينات)، بما في ذلك إعداد النماذج الوبائية والبيئية.
- 6 - إجراء فحص باثولوجي وكيميائي حيوي للأعضاء والأنسجة المأخوذة من ضحايا الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية، والقيام عند الإمكان بتحديد العامل المسبب للإصابة.
- 7 - الخبرة في التحقيق في الأمراض الحيوانية أو النباتية، التي قد تشمل علم السموم وعلم الأمراض وعلم الأحياء المجهرية وعلم الأوبئة، وتشخيص تلك الأمراض.
- 8 - القيام بفحص وتقييم الذخائر ومكونات الذخائر ومنظومات الإيصال العسكرية الأخرى، بما في ذلك جميع مواصفاتها الفنية؛ وتحليل المتفجرات.

التذييل السادس

المعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها عند اقتراح مختبرات التشخيص والتحليل

- 1 - اسم المختبر.
 - 2 - جهة الاتصال بالمختبر.
 - 3 - العنوان البريدي، وعنوان الموقع الإلكتروني، إذا كان متاحاً.
 - 4 - رقم (أرقام) الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني.
 - 5 - مجال (مجالات) الخبرة (انظر التذييل الرابع).
 - 6 - وصف مستوى الاحتواء والقدرة على التعامل مع السموم (التكسينات) في المختبر. وتحديد مستوى السلامة البيولوجية للمختبر ووصف القدرات، بما في ذلك كفاءة الموظفين والمرافق والمعدات، والتراخيص بالتعامل مع المواد البيولوجية عند الاقتضاء.
 - 7 - الخبرة ذات الصلة، بما في ذلك تدريب الموظفين وكفاءاتهم.
 - 8 - تحديد أي متطلبات معينة لتحضير العينات.
 - 9 - تحديد أي متطلبات معينة أو قيود قانونية فيما يتعلق بعمليات التفتيش الجمركي أو غيرها من عمليات التفتيش لنقل العينات بغرض تحليلها، وخاصة المتطلبات المتعلقة باستيراد العينات.
 - 10 - تحديد عدد العينات التي يمكن قبولها وأي أتعاب ومسؤوليات إزاء الخدمات التي يُضطلع بها باسم الأمين العام.
 - 11 - إدارة الجودة، وضمانها ومراقبتها، بما في ذلك من خلال الاعتماد أو الحصول على شهادات (مثل معيار الأيزو ISO/IEC 17025، ومعيار GLP (الممارسات المخبرية الجيدة) لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومعيار الأيزو ISO 9001)؛ والوظائف المرجعية الدولية والوطنية، والمشاركة في شبكات المختبرات الدولية و/أو اختبارات الكفاءة بين المختبرات.
 - 12 - جهة الاتصال المتاحة على مدار الساعة في الدولة العضو التي تأذن باختيار المختبر، بما في ذلك العنوان البريدي والهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.
- وسُيطلب من المختبرات التي تختارها الدول الأعضاء قبول اتفاق الحفاظ على السرية الذي يسري على أي تحليلات تُجرى باسم الأمين العام لأغراض التحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية.